[131] اليوم الاخر أو اطلق التغدي على التعشي للمشاكلة " وتغدى معهم " هذا ليس بصريح في الاكل معهم في إناء واحد كما هو ظاهر الخبر الاتي برواية المشكاة (1) فلا ينافي الامر بالفرار من المجذوم، مع أنه يمكن أن يكونوا مستثنين من هذا الحكم لقوة توكلهم وعدم تأثر نفوسهم بأمثال ذلك، أو لعلمهم بأن ا لا يبتليهم بأمثال البلايا التي توجب نفرة الخلق. ثم اعلم أن الاخبار في العدوى مختلفة، فقد روي أن النبي صلى ا عليه واله قال: " لا عدوى ولا طيرة " وقد ورد " فر من المجذوم فرارك من الاسد " وقيل في الجمع بينهما: أن حديث الفرار ليس للوجوب بل للجواز أو الندب احتياطا " خوف ما يقع في النفس من العدوى، والاكل والمجالسة للدلالة على الجواز وايد ذلك بما روي من طرق العامة عن جابر أنه صلى ا عليه واله أكل مع المجذوم، فقال: آكل ثقة با وتو كلا عليه، ومن طرقهم أيضا أن امرأة سألت بعض أزواجه صلى ا عليه واله عن الفرار من الجذوم فقالت: كلا وا وقد قال رسول ا صلى ا عليه واله: لا عدوى وقد كان لنا مولى أصابه ذلك وكان يأكل في صحافي ويشرب من قداحي وينام على فراشي، وقال بعض العامة: حديث الاكل، ناسخ لحديث الفرار، ورده بعضهم بأن الاصل عدم النسخ على ان الحكم بالنسخ يتوقف على العلم بتأخر حديث الاكل وهو غير معلوم، وقال بعضهم للجمع: حديث الفرار على تقدير وجوبه إنما كان لخوف أن تقع العلة بمشية ا فيعتقد أن العدوى حق. 31 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن

---

(1) عن أبى عبد ا عليه السلام قال: فان على بن الحسين عليهما السلام إذا مشى لا يسبق يمينه شماله، فقال: ولقد مر على المجذومين يأكلون فسلم عليهم فدعوه إلى طعامهم فمضى، ثم قال: ان ا لا يحب المتكبرين، وكان صائما فرجع إليهم فقال: انى صائم، ثم قال: ائتونى في المنزل، فأتوه فأطعمهم وأعطاهم، وزاد فيه ابن أبى عمير عنه عليه السلام أنه تغدى معهم. راجع ص 226 من المشكاة، ج 2 ص 285 من أمالى الشيخ الطوسي.